

217698 – تزوجت دون أن توثق العقد وتسأل عن حكم الطلاق بسبب أن الدولة لا تعترف بالنكاح دون

توثيق

السؤال

ما هو حكم الطلاق بين شخصين مش من نفس الجنسية ، هل هو حرام أو حلال ، بعد ما صار تحسس وجماع ؟ والسبب عدم اعتراف الدولة بالعقد ، لعدم إدراجه بعد . وهل يعتبر عقد الكتاب باطل أو صحيح ؟ مع العلم أنه في محكمة ، وعند شيخ ، وبوجود شهود .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

عقد النكاح إذا تم مستوفياً أركانه ، من وجود الزوجين الخاليين من موانع النكاح ، ووجود الإيجاب من ولي المرأة أو وكيله ، والقبول من الزوج أو وكيله ، ثم استوفى أيضاً شروط صحته من تعيين الزوجين بإشارة أو تسمية ، ورضاهما ، ووجود شاهدي العدل : فقد تم حينئذ النكاح ، وصارت المرأة زوجاً شرعياً للرجل ، ولو لم يحدث توثيق للعقد في المؤسسات الرسمية في الدولة .

وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الفتوى رقم : (2127) .

لكن لا يصح أن يُهمل هذا التوثيق ، فبدونه تضيع الحقوق ، وتحصل التهمة والريبة ، ويسهل التدليس والخداع ، خصوصاً مع ضعف الدين ، وفساد الذمم والضمان عند كثير من الناس .

فالتوثيق إذن ليس شرطاً في صحة العقد ، وإنما هو لحفظ الحقوق وقطع النزاع .

ويراجع حكم توثيق العقد في هذه الأزمان في الفتوى رقم : (129851) .

وأنت – أيتها السائلة – قد ذكرت أن العقد قد تم بشهادة الشهود ، فإن كان قد عقده وليُّك ، فهو عقدٌ صحيح ، وإن كنت أنت من باشر العقد دون الولي ، فهذا العقد غير صحيح على مذهب جماهير أهل العلم ، فيحتاج إلى تجديده عن طريق الولي .

وعلى كل ، فلا ينبغي أن تفارقي زوجك بسبب أن العقد لم يوثق ، بل الواجب عليكما أن تحفظا عقد الزواج الذي تم على وجه الصحة ، مع السعي في توثيقه بعد ذلك في الجهات الرسمية .

ويمكنكما - أيضا - أن تشرعا في إجراءات توثيقه , بعد تجديده إن كان قد تم دون ولي.

ثانيا :

أما بخصوص حكم الطلاق - في حال كان النكاح صحيحا - فبالنسبة للمرأة : لا يجوز لها طلب الطلاق من زوجها دون سبب معتبر شرعا ، كنقص دينه ، وسوء خلقه ، وظلمه لها ، فإن طلبت الطلاق من غير سبب معتبر شرعا ، فقد أساءت وعرضت نفسها للوعيد الشديد ، فقد أخرج الترمذي (1187)، وأبو داود (2226) ، وابن ماجه (2055) عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) والحديث صححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقوله : " من غير بأس " أي : من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة .

أما بالنسبة للرجل : فإن الطلاق في حقه له خمس حالات ، كل حالة لها حكم خاص بها ، وقد سبق بيانها في الفتوى رقم : (146949) .

وبينا في الفتوى المذكورة : أن الأصل في الطلاق الحظر ، كما قال العلامة ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (32 / 293): " الْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرُ؛ وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ .. " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : " والأصل في الطلاق أنه مكروه ، ولو قيل الأصل أنه محرم لم يبعد ، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى في الذين يُؤثِّون من نساءهم ، قال : (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وختم الآية بهذين الاسمين (سميع عليم) إذا عزموا الطلاق يُشعر بأن الله جل وعلا لا يحب هذا ، لأن الفيئة - وهي الرجوع - للمرأة بعد أن حلف أن لا يُجامعها - قال فيها : (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، وهذا واضح في أن الله تعالى يحب أن يرجع هذا الذي آلى ، وأما من عزم الطلاق فإنه يُشعر بأن الله تعالى يكره ذلك لقوله : (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وهذا الحديث ليس بصحيح ، لكن معناه صحيح ، أن الله يكره الطلاق ، ولكنه لم يحرمه على عباده للتوسعة لهم ، فإذا كان هناك سبب شرعي أو عادي للطلاق صار ذلك جائزاً ، وعلى حسب ما يؤدي إليه إبقاء المرأة ، إن كان بقاؤها يؤدي إلى محذور شرعي لا يتمكن رفعه إلا بعد طلاقها ، فإنه يطلقها كما لو كانت المرأة ناقصة الدين ، أو ناقصة العفة ، وعجز عن إصلاحها ، فهانئا نقول : الأفضل أن تطلق ، أما بدون سبب شرعي أو سبب عادي ، فإن الأفضل ألا يُطلق بل إن الطلاق حينئذٍ مكروه " انتهى من " أسئلة الباب المفتوح لابن عثيمين " ص/113 ، ويراجع في ذلك الفتوى رقم : (12902) .

ثالثا :

إذا كان هذا العقد قد تم دون ولي ، واحتاج الزوجان إلى الفراق ، فإن الزوج يطلقها أيضا ، وإن حكمتنا بعدم صحة النكاح ، لأنهما (الزوجان) يعتقدان صحته ، وقد نص أهل العلم على إيقاع الطلاق عند الفراق فيما هو أوضح وأبين من هذا في الفساد ، كالنكاح بغير ولي ولا شهود ، جاء في " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " (5 / 129) : " وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي عَقْدِ

الْمُتْعَةِ ، وَفِيمَا حَكَمْنَا بِهِ أَنَّهُ كَمُتْعَةٍ ، كَالتَّزْوِجِ بِإِذْنِ وَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ ؛ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ ، فَسَخَّ الْحَاكِمُ النِّكَاحَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى الكبرى لابن تيمية " (3 / 84) : " وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ " انتهى .

رابعاً :

الذي ننصح به في هذه الحالة عدم إيقاع الطلاق ، والأخذ بالأسباب اللازمة لتوثيق العقد في مؤسسات الدولة ، فإن تعذر توثيقه ، وكان الزواج في هذه الحالة يمثل عبئاً على الزوجين ، ويحول دون تحقيق مصالحهما كزوجين ، فلا حرج حينئذ في إيقاع الطلاق .

خامساً :

لا تأثير لاختلاف الجنسية في أمر النكاح والطلاق ، فما دام النكاح قد وُجِدَ ، فمن أحكامه إمكانية حصول الطلاق ، سواء اختلف الزوجان في الجنسية أو اتفقا .

والله أعلم .